

التزام حكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية السابقة

إعداد:

طالب الماجستير عدنان قباني

إشراف:

الأستاذ الدكتور جمعة شباط

قسم القانون الدولي

جامعة حلب - كلية الحقوق

المخلص

تعتبر حكومة الأمر الواقع حكومة غير دستورية كون تأتي إلى سدة الحكم في الدولة بطرق واقعية غير منصوص عليها في دستور هذه الدولة، و من هذه الطرق على سبيل المثال، الثورة التي تطيح بالسلطة الحاكمة القائمة، أو الانقلاب على السلطة الحاكمة القائمة، أو الاستيلاء على السلطة بواسطة جماعة مسلحة، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة مسألة التزام حكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية السابقة، والمقصود بهذه المعاهدات في معرض الدراسة، تلك المعاهدات التي تسري على دولة الحكومة لكون هذه الدولة طرفاً فيها قبل نشوء حكومة الأمر الواقع فيها وكانت ما تزال طرفاً فيها في الوقت الذي نشأت فيه هذه الحكومة، لذلك سنقوم في هذه الدراسة بتبيان أن حكومة الأمر الواقع ملتزمة بهذه المعاهدات والأسانيد التي تدعم هذا الالتزام، إلى جانب تبيان أهم العواقب الدولية التي ستواجه حكومة الأمر الواقع رداً على إخلالها بهذه المعاهدات، كما سنقوم بتسليط الضوء بشكل ثانوي حول ما إذا كان عدم الاعتراف بحكومة الأمر الواقع بوصفها ممثلة لدولتها يؤثر على التزامها بهذه

كلمات مفتاحية: حكومة الأمر الواقع، المعاهدات الدولية، التزام حكومة الأمر الواقع، الاعتراف بحكومة الأمر الواقع، العواقب الدولية.

The de facto Government's commitment to previous international treaties

Abstract

The de facto government is considered an unconstitutional government because it comes to power in the state in realistic ways that are not stipulated in the constitution of this state, and among these methods, for example, is the revolution that overthrows the existing ruling authority, or the coup against the ruling authority, or the seizure of power by An armed group, which leads to raising the issue of the de facto government's commitment to previous international treaties, and what is meant by these treaties in the course of the study are those treaties that apply to the government's state because this state is a party to them before the establishment of the de facto government in it and what was It is still a party to it at the time when this government was established, so in this study we will show that the de facto government is committed to these treaties and the evidence that supports this commitment, in addition to showing the most important international consequences that the de facto government will face in response to its breach of these treaties, and we will also secondary highlight whether the failure to recognize the de facto Government as a representative of its State

Keywords: De facto government, international treaties, de facto government commitment, de facto government recognition, international consequences.

المقدمة:

تعتبر المعاهدات الدولية أحد المصادر الأساسية للقانون الدولي، وهو ما أكدته المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمعاهدة الدولية هي اتفاق مكتوب يعقد بين أشخاص القانون الدولي، وفقاً لقواعد القانون الدولي، وذلك بقصد إحداث آثار قانونية^١،

ولما كانت الدول هي من بين أشخاص القانون الدولي، ولما كانت المعاهدات الدولية المعقودة بين الدول تنظم العلاقات فيما بينها في مجالات معينة كالمجال الاقتصادي أو الأمني أو التجاري أو غير ذلك، وهو أمر إيجابي كون يعمل على حل المشكلات القائمة فيما بين الدول المتعاهدة أو يعمل على تحقيق التعاون وتطوير العلاقات فيما بينها وبشكل يسهم في تحقيق النمو والتطور والتقدم فيها، غير أن مصير المعاهدات المعقودة بين الدول قد يصبح في خطر أحياناً عندما تنشأ في إحدى هذه الدول حكومة الأمر الواقع بعد إبرام المعاهدات وسريانها،

وحكومة الأمر الواقع هي حكومة غير دستورية، إذ ينجم عن التغيير غير الدستوري للحكومة في دولة معينة وجود حكومة الأمر الواقع في تلك الدولة، والسبب في هذه التسمية هو أنها تصل إلى سدة الحكم في الدولة وتمارس السيطرة فعلية وشؤون الحكم في إقليم الدولة دون مراعاة الطرق التي نص عليها الدستور من أجل الوصول إلى سدة الحكم، فحكومة الأمر الواقع تصل إلى سدة الحكم بطرق واقعية غير دستورية أي غير منصوص عليها في الدستور كالثورة أو الانقلاب^٢، أو كقيام جماعة مسلحة بالإطاحة بالسلطة الحاكمة وتشكيل حكومة جديدة تحل محلها، أو غير ذلك من الطرق الواقعية غير المنصوص عليها في الدستور المعمول به في دولة الحكومة وقت وصولها إلى سدة

^١ مخلد الطراونة، "آثار المعاهدات في ضوء القانون الدولي واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م"، مجلة العدل، وزارة العدل-المكتب الفني، السودان، المجلد ٥، العدد ١٠، ٢٠٠٣م، ص ٨.

^٢ نعمان أحمد الخطيب، مبادئ القانون الدستوري، ط ١، منشورات جامعة مؤتة-عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، دون مكان نشر، ١٩٩٣م، ص ١٤٧، أنظر أيضاً: سموي فوق العادة، القانون الدولي العام، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠م، ص ٩١ و ٩٧.

الحكم¹، وهو أمر قد يكون له تأثير سلبي على المعاهدات الدولية السابقة على نشوء حكومة الأمر الواقع، فحكومة الأمر الواقع قد ترفض الالتزام بهذه المعاهدات، ونقصد بالمعاهدات الدولية السابقة على نشوء حكومة الأمر الواقع في معرض الدراسة، بأنها المعاهدات الدولية التي تسري على دولة حكومة الأمر الواقع لكون الدولة طرفاً في المعاهدات قبل نشوء حكومة الأمر الواقع فيها وكانت ما تزال طرفاً في الوقت الذي نشأت فيه هذه الحكومة،

إشكالية البحث:

ومن هنا تثار الإشكالية، فبسبب غياب الاتفاقيات الدولية التي تعالج صراحةً مسألة التزام حكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية السابقة على نشوئها، فإن غياب هذه الاتفاقيات يفتح الباب أمام وجود العديد من الحالات التي ترفض فيها حكومات الأمر الواقع الالتزام بالمعاهدات السالف ذكرها، بحجة أنها غير ملزمة بها كون لم تبرم بواسطتها، الأمر الذي يضر بباقي أطراف المعاهدات الدولية ويضر بالإيجابيات التي ساهمت بالمعاهدات في الوصول إليها.

وبالتالي يثار التساؤل حول ما إذا كانت حكومة الأمر الواقع ملزمة بهذه المعاهدات أم لا، وإذا كانت حكومة الأمر الواقع ملزمة، فما هي العواقب الدولية التي تقع عليها نتيجة رفضها للالتزام؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في إزالة الغموض الذي يعتري مسألة التزام حكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية السابقة على نشوئها، لاسيما في ظل غياب النصوص القانونية الدولية الصريحة التي تنظم هذا الالتزام، وتزايد حالات وجود حكومات الأمر الواقع في الأوقات الراهنة.

¹ عرف البنك الدولي حكومة الأمر الواقع بأنها:

"A "de facto government" comes into, or remains in, power by means not provided for in the country's constitution, such as a coup d'état, revolution, usurpation, abrogation or suspension of the constitution", Dealings with De Facto Governments, World Bank Operational Policy, 2001. Available online:=

=http://web.worldbank.org/archive/website01541/WEB/0_CO-48.HTM (the last visit: 19/9/2021).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تبيان بأن حكومة الأمر الواقع تلتزم بالمعاهدات الدولية السابقة على نشوئها، كما يهدف إلى تبيان أسانيد هذا الالتزام، وما إذا كان عدم الاعتراف بحكومة الأمر الواقع من قبل باقي الدول الأطراف في المعاهدات يعفي الحكومة من هذا الالتزام أم لا.

منهجية البحث:

قمنا باتباع المنهج التحليلي الاستنباطي الذي سنقوم من خلاله بتحليل الأسانيد والنصوص القانونية التي يمكن أن تطبق على مسألة التزام حكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية السابقة على نشوئها، إلى جانب تحليل النصوص القانونية الدولية التي تتضمن عواقب عدم الالتزام والتي يمكن أن تطبق على حكومة الأمر الواقع أيضاً، وبما أن الدراسة تتطلب التحدث بشكل رئيسي عن أسانيد التزام حكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية السابقة على نشوئها، وعن العواقب الدولية التي تقع على الحكومة نتيجة رفضها الالتزام، قمنا بتقسيم البحث وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: أسانيد الالتزام بالمعاهدات الدولية السابقة

الفرع الأول: أسانيد الالتزام بالمعاهدات الغير متعلقة بحماية الإنسان

الفرع الثاني: أسانيد الالتزام بالمعاهدات المتعلقة بحماية الإنسان

المطلب الثاني: العواقب الدولية لعدم الالتزام

الفرع الأول: المسؤولية الدولية حالة عدم الالتزام

الفرع الثاني: العواقب الغير متعلقة بقيام المسؤولية الدولية

المطلب الأول: أسانيد الالتزام بالمعاهدات الدولية السابقة

بالرغم من غياب النصوص الدولية الصريحة التي تنظم مسألة التزام حكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية السابقة على نشوئها، وبالرغم من أن ذلك قد يفتح الباب أمام حكومات الأمر الواقع للتصل من هذه المعاهدات، متذرةً بأنها غير ملزمة بها، غير أنه يتعين على حكومة الأمر الواقع أن تلتزم بهذه المعاهدات، طالما استوفت شروط إبرامها من النواحي الشكلية والموضوعية¹، وهذا القول ليس عن عبث، إذ هناك أسانيد تبرر هذا الالتزام، وتطبق على حكومة الأمر الواقع، وهذه الأسانيد يمكن تصنيفها إلى أسانيد خاصة بالالتزام بالمعاهدات الغير متعلقة بحماية الإنسان، أي تلك المعاهدات التي لا تشكل جزءاً من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كالمعاهدات التي تنظم العلاقات التجارية بين أطرافها، وأسانيد خاصة بالالتزام بالمعاهدات المتعلقة بحماية الإنسان، أي تلك المعاهدات التي تشكل جزءاً من تلك القوانين، سنتطرق إلى هذه الأسانيد في هذا المطلب، إلى جانب تبيان ما إذا كان عدم الاعتراف بالحكومة بوصفها ممثلة لدولتها من قبل باقي الدول المتعاهدة مع دولة الحكومة يؤثر على هذا الالتزام.

الفرع الأول: أسانيد الالتزام بالمعاهدات الغير متعلقة بحماية الإنسان.

يذهب البعض إلى القول بأن الدولة تستمر في الوجود على الرغم من ما يطرأ على سلطتها من تغييرات، فتغيير الحكومة على أثر ثورة أو انقلاب مثلاً لا يغير من شخصية الدولة، فتبقى تتمتع بكل الحقوق والمزايا التي تترتب لها كدولة مستقلة، وتبقى جنسية مواطنيها على حالها، ويبقى إقليمها بحدوده المعروفة، كما أن المعاهدات التي تكون طرفاً فيها لا تفقد صفتها الإلزامية بالنسبة لها لمجرد حدوث تغيير في السلطة الحاكمة فيها، فتبقى الدولة ملتزمة بهذه المعاهدات وعلى الحكومة الجديدة التقيد بها، واستناداً لذلك ثارت الحكومات الغربية على الحكومة السوفيتية، و التي أنكرت بعد الثورة التي أطاحت

¹ إذ يرى البعض ويحق بأنه عندما تستوفي المعاهد شروط إبرامها من النواحي الشكلية والموضوعية، تصبح قانوناً ملزمة لأطرافها، للاطلاع على هذا الرأي والشروط المذكورة أنظر: علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٨٠٧.

بالحكومة القيسرية السابقة عليها جميع الديون التي عقدتها هذه الأخيرة مع الأجانب، مما جعل الحكومة السوفيتية تعدل موقفها وتعتبر نفسها امتداداً للحكومة السابقة^١،

وبالتالي فإن هذا الرأي يجد من مبدأ استمرارية الدولة بالرغم من ما يطرأ على مؤسساتها وسلطتها الحاكمة من تغييرات سناً لالتزام حكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية السابقة على نشوئها، ومبدأ استمرارية الدولة قد أكدت عليه لجنة القانون الدولي^٢، وإلى جانب هذا السند، هناك أسانيد أخرى، تحدث عنها البعض في معرض تبيان أسانيد القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية، ويمكن الاستناد إليها من أجل تبرير أمر التزام حكومة الأمر الواقع هنا أيضاً، وسنتحدث عن هذه الأسانيد فيما يلي،

أولاً. مبدأ العقد شريعة المتعاقدين: فعندما تلتزم الدولة بالتزام معين وفقاً لمعاهدة دولية تكون طرفاً فيها، فعليها الوفاء بهذا الالتزام عملاً بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ولا تستطيع أي دولة أو حكومة أو منظمة دولية التشكيك بوجود هذه المبدأ العرفي المستقر منذ زمن بعيد، أو الادعاء بأنها لا تعترف به، أو أنها لم يعد له وجود فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية، وقد أكدت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م والتي تتعلق بقانون المعاهدات الدولية فيما بين الدول، واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦م والتي تتعلق بقانون المعاهدات الدولية فيما بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية فقط على هذا المبدأ في المادة (٢٦) والتي نصت على أنه: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها...". كما قد أكدت محكمة العدل الدولية أيضاً على هذا المبدأ ضمناً في العديد من الحالات، منها ما يتعلق

^١ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام: دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، ط ٢، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٩م، ص ٢٧٦، أنظر أيضاً: محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٢٠٣ و ٢١٥ و ٢١٦.

^٢ وذلك في تعليقها على المادة (١٠) من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الوارد في التقرير المقدم منها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة (A/56/10)، ص ٦٤، وقد نص التعليق على أنه: "وحيثما نحل الحركة التمردية، بوصفها حكومة جديدة، محل الحكومة السابقة التي أنشأتها الدولة، يصبح التنظيم الحاكم للحركة التمردية هو التنظيم الحاكم لتلك الدولة... وفي مثل هذه الحالة، لا تكف الدولة عن الوجود كشخص من أشخاص القانون الدولي، بل تبقى ذات الدولة على الرغم مما يطرأ على مؤسساتها من تغييرات وعمليات إعادة تنظيم وعمليات تكيف...".

برأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٢٢م بشأن قضية تعيين ممثلين عن العمال لدى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، إذ قالت المحكمة: "إن الالتزام الناشئ عن المعاهدة ليس مجرد التزام أخلاقي، ولكنه التزام قانوني بواسطته يلتزم كل طرف قانوناً أمام الأطراف الأخرى".^١

ثانياً. مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية: فقد نصت المادة (٢٦) أيضاً من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م، واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦م على أنه: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"، كما ذهبت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب الذرية "استراليا ونيوزلندا ضد فرنسا" عام ١٩٧٤م إلى القول: "إن أحد المبادئ الأساسية التي تحكم نشأة وتنفيذ الالتزامات القانونية أيّاً كان مصدرها هو مبدأ حسن النية"، وفي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها أعلنت المحكمة بأن تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا مثل حصار الموانئ ووضع الألغام في المياه الإقليمية لنيكاراغوا، وتشجيع عناصر متمردة داخلية، تتناقض تماماً مع روح المعاهدة الدولية المبرمة بين الدولتين عام ١٩٥٦م، ويخالف مبدأ حسن النية".^٢

ثالثاً. مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي للدول: فالقانون الدولي بما في ذلك المعاهدات الدولية التي تشكل مصدراً هاماً من مصادره يسمو على أي قانون داخلي في أي دولة، وبالتالي فإن المعاهدة الدولية تسمو على أي قانون صادر في أي دولة طرف في المعاهدة، سواء أكان دستور أو تشريع عادي أو لوائح أو قرارات إدارية صادرة داخل الدولة، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية، فعلى سبيل المثال، في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة حول شرط اللجوء إلى التحكيم الوارد في اتفاقية المقر المبرمة بين الطرفين عام ١٩٤٧م، ذهبت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر بشأن هذا النزاع عام ١٩٨٨م إلى القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة باحترام التزامها الدولي باللجوء إلى التحكيم طبقاً للاتفاقية المذكورة، وإذا كانت الولايات

^١ علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص ٨٢٤ و ٨٢٥ و ٨٢٨ و ٨٣٨.

^٢ المرجع نفسه، ص ٨٤١ و ٨٤٢ و ٨٥٢ و ٨٥٣.

المتحدة الأمريكية قد أعلنت بأن تدابيرها ضد بعثة مراقبي منظمة التحرير الفلسطينية قد اتخذتها بغض النظر عن أية التزامات تقع على الولايات المتحدة الأمريكية بموجب اتفاقية المقر، فإن المحكمة تذكر الولايات المتحدة الأمريكية بالمبدأ الأساسي المستقر في القانون الدولي، ألا وهو سمو هذا القانون على القانون الداخلي، وأن هذا المبدأ قد تم تأكيده منذ زمن بعيد وتكررت الإشارة إليه في القضية المتعلقة بالجماعات اليونانية-البulgارية التي ذهبت فيها المحكمة إلى القول بأنه من المبادئ المقبولة في القانون الدولي، هو أنه في العلاقة بين الأطراف المتعاقدة في معاهدة، لا يمكن أن تسود أحكام القانون الداخلي على أحكام المعاهدة¹، إلى جانب موقف محكمة العدل الدولية هذا، نصت اتفاقية فيينا لعام 1969م في المادة (27) على أنه: " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"، ويسري هذا الأمر في مواجهة كل سلطات الدول الأطراف في المعاهدة الدولية"، وهو ما أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية عام 1986م في المادة (27) أيضاً التي نصت على أنه: " 1. لا يجوز للدولة الطرف في معاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم تنفيذها للمعاهدة 2. لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة كمبرر لعدم تنفيذها للمعاهدة"².

¹ "The Court must therefore conclude that the United States is bound to respect the obligation to have recourse to arbitration under section 21 of the Headquarters Agreement. The fact remains however that, as the Court has already observed, the United States has declared that its measures against the PLO Observer Mission were taken "irrespective of any obligations the United States may have under the [Headquarters] Agreement"... It would be sufficient to recall the fundamental principle of international law that international law prevails over domestic law. This principle was endorsed by judicial decision as long ago as ..., for example in the case concerning the Greco Bulgarian "Communities" in which the Permanent Court of International Justice laid it down that: "it is a generally accepted principle of international law that in the relations between Powers who are contracting Parties to a treaty, the provisions of municipal law cannot prevail over those of the treaty...", the advisory opinion of international court of justice in case of Applicability of The Obligation to Arbitrate Under Section 21 Of The United Nations Headquarters Agreement of 26 June 1947, 1988, para 57.

² علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 854 و 860 و 862 و 863 و 865 و 866.

وبناءً على الأسانيد السابقة تلتزم حكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية السابقة على نشوئها، فمن من مقتضيات احترام مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وحسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية هو التزام حكومة الدولة بالمعاهدات الدولية السابقة على نشوئها والتي تكون دولتها طرفاً فيها، وعدم رفضها للالتزام بها، سواء أكانت حكومة أمر واقع أم لا، لاسيما إن المادة (٢٦) السالف ذكرها قد اعترفت بإلزامية المعاهدات الدولية "لأطرافها" وإن عليهم تنفيذها بحسن نية، وعبارة "لأطرافها" الواردة في هذه المادة لم تحدد نوع السلطة الحاكمة التي تتولى شؤون الحكم في كل دولة طرف فيما إذا كانت واقعية أم دستورية ولم تشترط شروطاً معينة في هذه السلطة، ولاسيما أن السند الأخير يؤكد على أن المعاهدة الدولية تسمو على القانون الداخلي للدولة الطرف فيها وعلى تصرفات سلطاتها، بل يؤكد أيضاً على سمو القانون الدولي بما فيه من مبادئ معترف بها عالمياً كمبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين^١ على القانون الداخلي للدول وتصرفات وقرارات سلطات هذه الدول، سواء كان هذا القانون صادر عن حكومة الأمر الواقع أم لا، وسواء كانت هذه التصرفات والقرارات صادرة عن هذه الحكومة أيضاً أم لا، ولا سيما أيضاً أن الدولة كما سنبين لاحقاً تقوم مسؤوليتها الدولية عن تصرفات حكومة الأمر الواقع التي تخرق الالتزام الدولي الواجب على دولة الحكومة، مهما كان مصدر هذا الالتزام سواء أكان معاهدة دولية أم قاعدة عرفية، وهو ما يؤيد التزام حكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية السابقة على نشوئها أيضاً، وبعد التعرض لهذه الأسانيد يثار تساؤل هام هنا، ما مدى تأثير عدم الاعتراف بحكومة الأمر الواقع بوصفها ممثلة لدولتها على التزامها بالمعاهدات الدولية السابقة على نشوئها، فهل يتوقف التزام حكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية السابقة على نشوئها على الاعتراف بها بوصفها ممثلة لدولتها من قبل الدولة أو الدول التي تم التعاقد معها أم لا؟

^١ تم التأكيد على أن هذه المبادئ معترف بها عالمياً في العديد من الوثائق الدولية، على سبيل المثال، نصت ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام ١٩٦٩م على أنه: "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية...وملاحظة منها أن مبادئ...حسن النية، والعقد شريعة المتعاقدين معترف بها عالمياً...".

للإجابة على هذا السؤال ينبغي فهم الاعتراف هنا، إذ يختلف الاعتراف بالدولة عن الاعتراف بالحكومة، ففي الاعتراف بالدولة يكفي أن تعترف الدول الأخرى بالدولة الجديدة مرة واحدة فقط، فالاعتراف بالدولة، عندما يحصل، يبقى ويستمر ولا يتأثر بالتغييرات التي تطرأ على حكومتها، لكن الاعتراف بالحكومة من قبل الدول الأخرى يتكرر في حالات التغييرات غير الدستورية للحكومة¹، وفي الاعتراف بالدولة أيضاً، تقوم الدول الأخرى بفحص ما إذا كان الكيان الجديد يتمتع بعناصر الدولة، فالاعتراف بالدولة هي مسألة وجود تلك الدولة في المجتمع الدولي، بينما في الاعتراف بالحكومة، فإنه يتم فحص ما إذا كان الكيان يستطيع أن يمثل دولة معينة أمام المجتمع الدولي، فالاعتراف بالحكومة هي مسألة تتعلق بالحق في تمثيل الدولة²، كما أن الاعتراف بالدولة يتضمن الاعتراف بحكومتها أيضاً، بينما الاعتراف بالحكومة يقتصر على الحكومة فقط، فهو يرد على حكومة جديدة حلت محل الحكومة السابقة في دولة معترف بها³، ويتشابه الاعتراف بالدولة مع الاعتراف بالحكومة في أن كل منهما تمارسه الدول أو ترفض ممارسته بحسب ما تقتضيه مصالحها السياسية⁴، كما أن عدم الاعتراف بدولة معينة أو حكومتها لا يمنع

¹ Hamed Hasyemi and Others, "Legitimacy as a Precondition for the Recognition of New Governments: A Case of Libya", Sriwijaya Law Review, Sriwijaya University-Faculty of Law, Indonesia, Vol. 2, No. 1, 2018, page. 72.

² Louise Arimatsu and Others, The Legal Classification of the Armed Conflicts in Syria, Yemen and Libya, Chatham House, United Kingdom, 2014, page. 19.

³ زهير الحسيني، مصادر القانون الدولي العام: بمناسبة المفهوم القانوني للجرف القاري وطرق قياس حدوده بين الدول المتلاصقة والمتقابلة، ط 1، منشورات جامعة قاربيونس، بنغازي، 1993م، ص 137.

⁴ المرجع نفسه، ص 138، ولعل السبب في ذلك هو أن الاعتراف الصادر عن الدولة بأمر معين فعل انفرادي، وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي عندما ذهبت بأن الاعتراف "تعبير انفرادي عن الإرادة صاغته دولة أو أكثر، بشكل فردي أو جماعي..."، أنظر:

The Report of International Law Commission, Sixth Report on Unilateral Acts by States, 2003, Document (A/CN.4/534), para. 67.

مما يجعل الاعتراف الصادر عن الدول عمل تتخذه وفقاً لتقديرها ومصالحها، أنظر أيضاً:

Anne Schuit, "Recognition of Governments in International Law and the Recent Conflict in Libya", International Community Law Review, Martinus Nijhoff Publishers, Kingdom of the Netherlands, Vol. 14, No. 4, 2012, page. 384 And 385.

تمتع الدولة التي تم رفض الاعتراف بها أو بحكومتها بالشخصية القانونية الدولية وبالقوق التي تؤهلها لها هذه الشخصية^١، وكل ما يترتب على عدم الاعتراف هو قطع العلاقات الرسمية أو عدم وجود هذه العلاقات بين الدولة التي ترفض الاعتراف من جهة، والدولة التي تم رفض الاعتراف بها أو بحكومتها من جهة أخرى^٢،

والاعتراف بحكومة الأمر الواقع بوصفها ممثلة لدولتها يترتب آثار قانونية، وهذا يتفق مع تعريف لجنة القانون الدولي للاعتراف، والذي ذهب بأن الاعتراف هو: "تعبير انفرادي عن الإرادة صاغته دولة أو أكثر، بشكل فردي أو جماعي، يقر بوجود حالة فعلية أو قانونية أو شرعية مطالبة قانونية، بقصد إحداث آثار قانونية محددة..."^٣،

ومن الأمثلة عن هذه الآثار القانونية، ما أشار إليه البعض بأنه يتيح للحكومة المعترف بها الدخول باسم دولتها في علاقات دبلوماسية وقنصلية مع الدولة المعترفة، إلى جانب تمتع أعضاء الحكومة المعترف بها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية لدى الدولة المعترفة، بالإضافة إلى إعطاء الحكومة المعترف بها الحق في إبرام المعاهدات الثنائية باسم دولتها مع الدولة المعترفة^٤، مما يعني أن هذا الاعتراف يعطي

^١ من الققوق الناجمة عن التمتع بالشخصية القانونية الدولية على سبيل المثال، حق الشخص الدولي في عقد المعاهدات الدولية، وحقه في التقاضي أمام الجهات القضائية الدولية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه أو تصيب ممثليه، أنظر: إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٧١.

^٢ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط١٧، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ١٦٧ و١٧٦ و١٧٩.

^٣ The International Law Commission defined the act of recognition according to the following: "A unilateral expression of will formulated by one or more States, individually or collectively, acknowledging the existence of a de facto or de jure situation or the legality of a legal claim, with the intention of producing specific legal effects..."، See: Report of International Law Commission, Sixth Report on Unilateral Acts by States, op. cit, loc.cit.

^٤ Jonte van Essen, "De Facto Regimes in International Law", Merkourios - Utrecht Journal of International and European Law, Utrecht Publishing & Archiving Services- Utrecht University, Kingdom of the Netherlands, Vol. 28, No. 74, 2012, page. 45 And 46.

حكومة الأمر الواقع الحق في تمثيل دولتها والتصرف باسم هذه الدولة تجاه الدولة المعترفة فقط،

أما فيما يتعلق بالإجابة على السؤال السابق لجهة ما إذا كان التزام حكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية السابقة على نشوئها يتوقف على الاعتراف بها بوصفها ممثلة لدولتها من قبل الدولة أو الدول التي تم التعاقد معها أم لا؟

يمكن الوصول إلى إجابة من خلال تحليل النصوص القانونية التي يمكن أن تطبق على هذه المسألة، فاتفاقية فيينا لعام 1978 والمتعلقة بقانون المعاهدات الدولية فيما بين الدول نصت في المادة (٧٤) على أنه: "لا يحول قطع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولتين أو أكثر دون سريان المعاهدة. ولا يؤثر سريان المعاهدة في ذاته على وضع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول المعنية"، كما نصت في المادة (٦٣) على أنه: "لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة"، يُستنتج من هذا النصوص بأنه في حال عدم وجود العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتعاهدة فأن ذلك لا يؤثر على سريان المعاهدة، ولا على التزام أطرافها بها،

وفي حال قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتعاهدة، مهما كان السبب في قطع هذه العلاقات، فإنه ذلك لا يؤثر أيضاً على سريان المعاهدة، ولا على التزام أطرافها بها، إلا بالقدر التي تكون فيه العلاقات الدبلوماسية ضرورية لسريان المعاهدة،

ويبغى الإشارة إلى أنه من أسباب قطع العلاقات هو تغيير الحكومة بشكل غير دستوري في إحدى الدول الأطراف في العلاقة ورفض الدولة الطرف الأخرى الاعتراف بهذه الحكومة، حيث أن قبول الدولة الطرف الأخرى هنا بالاعتراف بحكومة الأمر الواقع بوصفها ممثلة للدولة التي قامت فيها يؤدي إلى استمرار العلاقات الدبلوماسية بينها وبين دولة الحكومة، أما رفضها للاعتراف يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين دولة

الحكومة^١، والاعتراف قد يكون ضمني، فعلى سبيل المثال، يعتبر إقامة العلاقات الدبلوماسية أو استمرارها مع الدولة بالرغم من قيام حكومة الأمر الواقع فيها فيه اعترافاً ضمناً بهذه الحكومة، كما قد يكون صريح كإرسال مذكرة أو بريقة إلى حكومة الأمر الواقع تتضمن الاعتراف الصريح بهذه الحكومة بوصفها ممثلة لدولتها^٢، فلا يشترط في الإرادة المنفردة أن تكون صريحة بل يمكن أن تكون ضمنية بشرط أن يكون السلوك الضمني الصادر عن الدولة لا يدع مجالاً للشك في التعبير عن إرادتها^٣،

وبناءً على ما سبق، إذا كانت هناك معاهدة دولية بين عدة دول، وبعد سريان المعاهدة، قامت في إحدى الدول المتعاهدة حكومة الأمر الواقع، فإن تأثير عدم الاعتراف بحكومة الأمر الواقع من قبل باقي الدول المتعاهدة هنا على التزام حكومة الأمر الواقع بالمعاهدة يختلف بحسب وضع العلاقات الدبلوماسية القائمة بين دولة الحكومة وباقي الدول المتعاهدة وفقاً لما يلي،

فإذا لم تكن العلاقات الدبلوماسية بين دولة الحكومة وباقي الدول المتعاهدة موجودة في الوقت الذي نشأت فيه حكومة الأمر الواقع فإن عدم وجود هذه العلاقات أو حتى عدم اعتراف باقي الدول المتعاهدة بحكومة الأمر الواقع لا يؤثر على سريان المعاهدة ولا على التزام حكومة الأمر الواقع بالمعاهدة تجاه باقي الدول المتعاهدة التي لم تعترف، فتظل ملتزمة تجاه هذه الدول، ولا يعني استمرار سريان المعاهدة هنا الاعتراف ضمناً بحكومة الأمر الواقع بوصفها ممثلة لدولتها من قبل باقي الدول المتعاهدة كون المادة (٧٤) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م قد نصت على أنه: "لا يؤثر سريان المعاهدة في ذاته على وضع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول المعنية"،

أما إذا كانت العلاقات الدبلوماسية بين دولة الحكومة وباقي الدول المتعاهدة موجودة وقت نشوء حكومة الأمر الواقع ولم تكن شرطاً أساسياً لسريان المعاهدة، فإن عدم الاعتراف بالحكومة من قبل باقي الدول المتعاهدة والذي ينطوي على قطع العلاقات

^١ زهير الحسيني، مصادر القانون الدولي العام: بمناسبة المفهوم القانوني للجرف القاري وطرق قياس حدوده بين الدول المتلاصقة والمتقابلة، مرجع سابق، ص ١٣٣ و ١٣٤.

^٢ المرجع نفسه، ص ١٣٣.

^٣ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، ط ٢، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠م، ص ٤١٣.

الدبلوماسية بينها وبين دولة الحكومة، لا يؤثر على التزام حكومة الأمر الواقع بالمعاهدة تجاه باقي الدول المتعاهدة التي لم تعترف، فتظل ملتزمة تجاه هذه الدول أيضاً، أما إذا كانت العلاقات الدبلوماسية بين دولة الحكومة وباقي الدول المتعاهدة موجودة وقت نشوء حكومة الأمر الواقع وكانت العلاقات شرطاً أساسياً لسريان كل المعاهدة، فأن عدم الاعتراف بالحكومة من قبل باقي الدول المتعاهدة والذي ينطوي على قطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين دولة الحكومة، يترتب عليه انقضاء المعاهدة بين دولة حكومة الأمر الواقع وباقي الدول المتعاهدة التي لم تعترف، والانقضاء هنا يستتبع إعفاء حكومة الأمر الواقع من جميع الالتزامات التي نصت عليها المعاهدة تجاه باقي الدول المتعاهدة التي لم تعترف، هذا في حال كانت العلاقات الدبلوماسية شرطاً لسريان كل المعاهدة، أما في حال كانت العلاقات الدبلوماسية شرطاً أساسياً لسريان جزء من المعاهدة، فأن عدم الاعتراف هذا يترتب عليه إعفاء حكومة الأمر الواقع من الالتزامات التي يتضمنها هذا الجزء تجاه باقي الدول المتعاهدة التي لم تعترف، كل ذلك ما لم يكن هناك نصاً في المعاهدة يقضي بخلاف ما سبق،

وبعد التطرق لأهم الأسانيد التي تبرر التزام حكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية السابقة على نشوئها والغير متعلقة بحماية الإنسان، وإلى مدى تأثير عدم الاعتراف بحكومة الأمر الواقع من قبل الدول المتعاهدة على هذا الالتزام، لا بد من التطرق إلى أسانيد التزام حكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية السابقة على نشوئها والمتعلقة بحماية الإنسان، مع تبيان مدى تأثير عدم الاعتراف بحكومة الأمر الواقع من قبل باقي الدول المتعاهدة على هذا الالتزام أيضاً.

الفرع الثاني: أسانيد الالتزام بالمعاهدات المتعلقة بحماية الإنسان.

تقسم هذه المعاهدات في معرض الدراسة إلى المعاهدات التي تشكل جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يوفر حماية دولية للإنسان وحيثياته الأساسية وقت

السلم ووقت النزاعات المسلحة^١، والقانون الدولي الإنساني الذي يوفر الحماية للمدنيين والأعيان المدنية وقت النزاعات المسلحة فقط^٢.

أن حكومة الأمر الواقع تلتزم بالمعاهدات الدولية السابقة على نشوئها والمتعلقة بحماية الإنسان، وقبل تبيان الأسانيد التي تبرر ذلك، ينبغي أن نشير أولاً إلى أن عدم الاعتراف بحكومة الأمر الواقع لا يؤثر على التزامها بهذه المعاهدات،

فبحسب رأي البعض تلتزم حكومة الأمر الواقع بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان سواء تم الاعتراف بها أم لا فالاعتراف مستقل عن التزامها هذا، لأن حكومة الأمر الواقع لها سيطرة فعلية تتيح لها ممارسة تصرفات قد ينجم عنها كوارث إنسانية حتى في حالة عدم الاعتراف بها، ولأن تعليق إلزام حكومة الأمر الواقع بهذه القوانين على الاعتراف بها من شأنه أن يعدم الحماية الدولية للإنسان وحرياته في الإقليم التي تسيطر عليه تلك الحكومة^٣، مما يجافي مصلحة سكان ذلك الإقليم، فحتى الآخذين

^١ يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي تكفل لجميع الأفراد والشعوب التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية التي تهدف إلى تحقيق رفاهيتهم، أنظر: عبد الرحمان عنان، مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الحاج لخضر في باتنة، الجزائر، نوقشت عام ٢٠١٠م، ص ٧، ومن الأمثلة عن المعاهدات التي تشكل جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦م، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٧٦م، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م، أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ٢٠١٠م، متاح على الانترنت:

<https://www.icrc.org/ar/document/ihl-human-rights-law>

(آخر زيارة في ١٣/٤/٢٠٢٢م)

^٢ يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من القواعد الاتفاقية أو العرفية أو الصادرة عن المنظمات دولية، ذات الأسس والغايات الإنسانية، والتي هي واجبة التطبيق على كافة أطراف النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية إلى جانب وجوب تطبيقها على الأطراف القائمة بأنشطة عسكرية كالقوات التابعة لمنظمة دولية، وذلك من أجل حماية الإنسان والأعيان، انظر: جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، مصر، نوقشت عام ٢٠٠٣م، ص ٦٤، ومن الأمثلة عن المعاهدات التي تشكل جزءاً من القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لعام ١٩٧٧م والملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، انظر: المرجع نفسه.

^٣ Tan daron, " Filling the Lacuna: De Facto Regimes and Effective Power in International Human Rights Law ", New York University Journal of International Law

بفكرة رفض اعتراف الدول بحكومة الأمر الواقع بسبب أن حكومة الأمر الواقع تأتي بطرق غير منصوص عليها في الدستور، بالرغم من موقفهم هذا، يذهبون بأن واجب عدم الاعتراف بحكومة الأمر الواقع ينبغي أن لا يؤثر على صحة أفعال الحكومة المفيدة للسكان الخاضعين لسيطرتها، كإصدار هذه الحكومة لشهادات الميلاد وإنشاء المحاكم على سبيل المثال، بسبب أن هذه الأفعال تحقق مصلحة هؤلاء السكان¹، وباعتبار أن موضوع البحث يدور حول الالتزام بالمعاهدات الدولية، لذلك سنقتصر على تبيان الأسانيد التي تصلح للالتزام بحكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية السابقة والمتعلقة بحماية الإنسان، وبغض النظر عن مسألة الاعتراف أو عدم الاعتراف بالحكومة،

فبالنسبة للمعاهدات الدولية التي تشكل جزءاً من القانون الدولي الإنساني، فإن هذه المعاهدات لم تشر صراحةً إلى التزام حكومة الأمر الواقع القائمة في الدولة بأحكامها، لكن هذا لا يعني عدم التزام حكومة الأمر الواقع هنا، فإذا اندلع نزاع مسلح داخلي بين حكومة الأمر الواقع من جهة ومعارضيه من جهة أخرى داخل دولة الحكومة، فإنه يتوجب على كل طرف من أطراف هذا النزاع حتى حكومة الأمر الواقع احترام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949م والتي تسري على النزاعات المسلحة الداخلية، بغض النظر عن شرعية كل طرف أو عدم شرعيته، وبغض النظر عن مسألة الاعتراف، والسند القانوني في ذلك هو عبارة "كل طرف في النزاع" التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف المذكورة، حيث وضعت هذه المادة الأحكام الإنسانية الأساسية التي يجب على أطراف النزاع المسلح الداخلي التقيد بها في نزاعهم، وجاءت هذه الأحكام بعدما نصت المادة على أنه في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم "كل طرف في النزاع" بأن يطبق

and Politics, New York University-School of Law, United States of America, Vol. 51, No. 435, 2018., page. 457.

¹ Vlastislav stavinoha, "Obligations of De-Facto Regimes", Studies of Deusto Magazine, University of Deusto, Spain ", Vol. 68, No. 1, 2020. page. 67.

كحد أدنى الأحكام السالف ذكرها^١، وبالتالي يدخل ضمن نطاق عبارة " كل طرف في النزاع" التي جاءت المادة المذكورة حكومة الأمر الواقع ومعارضيتها طالما كان هناك نزاع مسلح داخلي يجري بينهم، أما إذا أندلع نزاع مسلح دولي بين دولة حكومة الأمر الواقع ودولة أخرى فأن حكومة الأمر الواقع تلتزم أيضاً بالمعاهدات الدولية التي تشكل القانون الدولي الإنساني الذي يسري على النزاعات المسلحة الدولية، فاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م وضعت الأحكام التي يتوجب على أطراف النزاع المسلح الدولي الالتزام بها ونصت في المادة الثانية المشتركة منها على أن الاتفاقيات المذكورة تنطبق في: "حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة"، فمن صراحة نص المادة المذكورة يتبين بأنها أكدت على التزام كل دولة طرف من أطراف اتفاقيات جنيف بأحكامها في النزاعات المسلحة التي تنشب بينها وبين الدول الأطراف الأخرى بغض النظر عن السلطة الحاكمة التي تمثل كل دولة طرف، وبغض النظر عن مسألة الاعتراف أو عدم الاعتراف بهذا التمثيل،

^١ نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م صراحةً على أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: ١. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، ب. أخذ الرهائن، ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة. ٢. يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

أما بالنسبة للالتزام بحكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية التي تشكل جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن هذه المعاهدات لم تشر صراحةً إلى إلزام حكومة الأمر الواقع بأحكامها أيضاً، وهذا لا يعني أن حكومة الأمر الواقع غير ملتزمة، فمن أسانيد إلزام حكومة الأمر الواقع، هو أن سبب وجود القانون الدولي لحقوق الإنسان، هو حماية كرامة الإنسان من خلال تنظيم العلاقة بين من يحكم ومن يخضع للحكم، وليس هناك من تحديد لمن يحكم، فحقوق الإنسان يتمتع بها الجميع ويحترمها الجميع، وطالما أن حكومة الأمر الواقع تمارس السيطرة الفعلية على أراضي الدولة التي تتواجد فيها الأمر الذي يتيح لها أن تكون حاكمة وبالتالي يتوجب عليها احترام حقوق الإنسان¹، فالسلطة الحاكمة هي من عناصر قيام الدولة، وليس هناك تحديد لهذه السلطة، وبالتالي يستوي أن تكون واقعية أو دستورية،

ومن أسانيد إلزام حكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية التي تشكل جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حتى، بحسب رأي الباحث، هو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، ومبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ومبدأ استمرارية الدولة، وسبق شرح هذه المبادئ ونكتفي بالإحالة إلى هذا الشرح تجنباً للتكرار، ومن الأسانيد أيضاً، بحسب رأي الباحث، أنه مادامت السلطة الحاكمة في الدولة تعتبر ممثلة عن الدولة في الساحة الدولية من الناحية الفعلية أو الواقعية، أو مادامت تدعي ذلك، فيتوجب عليها في هذه الحالة أن لا تمارس سلطات لا تملكها الدولة، فما لا يملكه الأصيل لا يملكه الوكيل، وبالتالي لا يحق للحكومة خرق المعاهدات الدولية التي تشكل جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تكون دولتها طرفاً فيها، لأن هذا الحق لا تملكه الدولة التي تمثلها الحكومة من الأساس، أو تدعي تمثيلها،

لا سيما أن حكومة الأمر الواقع أزاحت الحكومة الدستورية التي كانت مسؤولة عن احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبالتالي يتوجب عليها أن تملئ هذا الفراغ وتحمل مسؤولية احترام هذه القوانين بدلاً من الحكومة السابقة التي

¹ Tan Daron, " Filling the Lacuna: De Facto Regimes and Effective Power in International Human Rights Law ", op. cit, page. 455 And beyond.

أزاحتها، ولا سيما أن تصرفات حكومة الأمر الواقع المخالفة للالتزامات دولتها تؤدي إلى قيام مسؤولية هذه الأخيرة كما سنبين لاحقاً، ولا سيما أن أعضاء الحكومة المسؤولون عن انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تقوم مسؤوليتهم الدولية الجزائية عن هذه الانتهاكات فيما إذا وصلت إلى حد بعض الجرائم الدولية كما سنبين لاحقاً أيضاً، ولا سيما أنه هناك أسانيد عملية تشير إلى التزام حكومة الأمر الواقع باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني سواء التعاهدي أم العرفي حتى، وبغض النظر عن مسألة الاعتراف بها، كونها تتمتع بسيطرة فعلية تمارس من خلالها شؤون الحكم في الإقليم التي تسيطر عليه، فعلى سبيل المثال، بعد نشوء حكومة الأمر الواقع الليبية في ليبيا نتيجة نجاح "المجلس الوطني الانتقالي الليبي"¹ في استيلائه على السلطة من يد حكومة ليبيا السابقة التي كانت تحت قيادة "معمر القذافي" وإعلان المجلس بهذا النجاح، ذهب مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة إلى الإشارة إلى التزام حكومة الأمر الواقع الليبية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني أيضاً، وذلك في قراره رقم (٢٠١٦) لعام ٢٠١١م والذي نص على أنه: إن مجلس الأمن... إذ يحيط علماً بإعلان التحرير الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي... إذ يكرر تأكيد دعوته السلطات الليبية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية... وإلى الامتثال للالتزامها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يحث على احترام حقوق الإنسان لجميع السكان في ليبيا، بما في ذلك المسؤولين السابقين والمعتقلين، أثناء الفترة الانتقالية وبعدها"، كما نص مجلس الأمن في الفقرة (٣) من القرار المذكور على أنه: "يؤكد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية سكانها"، وفي الأزمة اليمنية وبعد استيلاء جماعة "الحوثيين" على السلطة في اليمن ذهب مجلس الأمن أيضاً إلى الإشارة إلى أن حكومة الأمر الواقع اليمنية ملتزمة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني أيضاً، إذ نص قراره رقم (٢٤٠٢) لعام ٢٠١٨م على أنه: إن مجلس الأمن... إذ يؤكد من جديد ضرورة أن تمتثل

¹ تم إنشاء "المجلس الوطني الانتقالي الليبي" من قبل الثوار الليبيين الثائرين ضد رئيس ليبيا السابق "معمر القذافي" عام ٢٠١١م من أجل أن يتولى هذا المجلس تنسيق العمليات العسكرية ضد حكومة "معمر القذافي" التي يشنها الثوار الليبيون، بعدما تحولت الثورة إلى نزاع مسلح داخلي بين حكومة القذافي والثوار في ليبيا.

جميع الأطراف للالتزامها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حسب الانطباق..."، كما أدان مجلس الأمن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل حكومة الأمر الواقع اليمنية كما سنبين لاحقاً، وهذا ما يؤكد أيضاً التزام حكومة الأمر الواقع بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لاسيما المعاهدات الدولية التي تشكل جزءاً من هذا القانون، وبغض النظر عن مسألة الاعتراف أو عدم الاعتراف بها،

وبعد التطرق إلى التزام حكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية السابقة على وجودها، يثار التساؤل عن ماهي العواقب الدولية التي ستواجه حكومة الأمر الواقع فيما إذا أخلت بهذا الالتزام؟ وهو ما سنجيب عليه فيما يلي.

المطلب الثاني: العواقب الدولية لعدم الالتزام

ينتج عن انتهاكات حكومة الأمر الواقع للمعاهدات الدولية السابقة على وجودها عواقب دولية تقع ضد حكومة الأمر الواقع بسبب الانتهاكات، ويمكن تصنيف هذه العواقب إلى عواقب متعلقة بقيام المسؤولية الدولية، وعواقب غير متعلقة بقيام المسؤولية الدولية.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية حالة عدم الالتزام

تقسم العواقب المتعلقة بقيام المسؤولية الدولية إلى قيام مسؤولية دولة الحكومة من جهة، وقيام المسؤولية الجزائية الدولية لأعضاء الحكومة من جهة أخرى، ففيما يتعلق بقيام المسؤولية الدولية لدولة الحكومة، تقوم المسؤولية الدولية لدولة ما عندما ينتهك جهازاً من أجهزتها، كالسلطة الحاكمة، التزاماً على عاتق دولتها مهما كان مصدر هذا الالتزام سواء أكان المصدر معاهدة دولية أم قاعدة عرفية، متعلقة بحماية الإنسان أم لا، بينما المسؤولية الجزائية الدولية لأعضاء الحكومة، فتقوم هذه المسؤولية عندما ينتهكوا التزامات دولتهم المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، لاسيما المعاهدات الدولية التي تشكل جزءاً من هذه القوانين، بشرط أن تصل هذه الانتهاكات إلى حد بعض الجرائم التي سنتحدث عنها لاحقاً، مع الإشارة هنا إلى أن المسؤولية الدولية لدولة الحكومة تقوم أيضاً إلى جانب المسؤولية

الجزائية الدولية لأعضاء الحكومة، كون مسؤولية الدولة تقوم عندما تنتهك حكومتها التزاماً على عاتق هذه الدولة مهما كان مصدر هذا الالتزام كما هو مذكور آنفاً.
أولاً: قيام المسؤولية الدولية لدولة الحكومة: يترتب على مخالفة حكومة الأمر الواقع لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية السابقة على وجودها قيام المسؤولية الدولية لدولتها^١،

كون يعتبر إخلال الدولة بمعاهدة دولية تسري عليها عملاً غير مشروع يترتب المسؤولية الدولية عليها^٢، لكن لقيام مسؤولية الدولة هنا، فإنه يشترط توافر الفعل غير المشروع، أي انتهاك الدولة لالتزام دولي مفروض على عاتقها أي كان مصدر هذا الالتزام^٣،

كما يشترط نسبة الفعل الغير مشروع إلى الدولة المذكورة^٤، وهناك عدة حالات ينسب فيها الفعل إليها، أهمها والذي يهمننا في معرض الدراسة، ما إذا كان الفعل صادراً عن أي جهاز من أجهزتها، سواء كان يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم

^١ تعرف المسؤولية الدولية بأنها: "الجزاء القانوني الذي يقرره القانون الدولي على إخلال أو عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية المفروضة عليه طبقاً لقواعد القانون الدولي العام والذي يستلزم إزالة الضرر حال وقوعه أو التعويض عما يلحق بالغير من أضرار"، أنظر: إبراهيم السيد أحمد رمضان، المسؤولية الدولية عن القرصنة البحرية في أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ٢٦.

^٢ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، مرجع سابق، ص ٢٦١.

^٣ المرجع نفسه، ص ٦٨، وقد نصت المادة (١) من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الذي أعدته لجنة القانون الدولي على أنه: "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، كما نصت المادة (٢) على أنه: ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: ... ب. يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة"، كما نصت المادة (١٢) على أنه: "تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه"، انظر: تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١م، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة (A/56/10).

^٤ المرجع نفسه، ص ٧٣، وقد نصت المادة (٢) من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول على أنه: "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف ... أ. ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي...".

أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة^١، وقد ذكرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المشروع الذي أعدته حول المسؤولية الدولية للدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً بأن حكومة الأمر الواقع تعتبر جهازاً للدولة حلت محل الجهاز السابق عليها^٢، وبالتالي أن أفعال حكومة الأمر الواقع تؤدي إلى قيام مسؤولية دولتها فيما إذا خالفت التزام دولي مفروض على عاتق الدولة، كما لو خالفت حكومة الأمر الواقع التزامات دولتها المنصوص عليها في المعاهدات السابقة على وجودها، أو خالفت الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات التي أبرمتها حكومة الأمر الواقع باسم دولتها مع الدول المعترفة بالحكومة، و يؤيد ما سبق أيضاً، ما نصت عليها المادة (٩) و (١٠) من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، إذ نصت المادة (١٠) على أنه: " يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة"^٣، والمادة (٩) نصت على أنه: " يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة

^١ نصت المادة (٤) من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول على أنه: " يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة".

^٢ تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (٩) من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الوارد في التقرير المقدم منها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١م، مرجع سابق، ص ٦٢، وقد نص التعليق على أنه: " أما حكومة الأمر الواقع، في المقابل، فهي نفسها جهاز دولة حل محل آلية الدولة التي كانت موجودة في السابق...".

^٣ وقد نص تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (١٠) من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الوارد في نفس الوثيقة، ص ٦٣ وما بعد، على أنه: "حيثما تحل الحركة التمردية، بوصفها حكومة جديدة، محل الحكومة السابقة التي أنشأتها الدولة، يصبح التنظيم الحاكم للحركة التمردية هو التنظيم الحاكم لتلك الدولة"، كما نص إحدى التعليقات على أنه: "من الصعب تقديم تعريف شامل لأنواع الجماعات المشمولة بمصطلح (الحركة التمردية) المستخدم في المادة ١٠ بسبب تعدد الأشكال التي تتخذها الحركات التمردية في الممارسة العملية، من اضطراب داخلي محدود نسبياً، أو حرب أهلية حقيقية، أو كفاح ضد الاستعمار، أو أعمال جبهة تحرير وطنية، أو حركات ثورية أو مضادة للثورة، وما إلى ذلك".

الأشخاص يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات"،

ولا عبرة بشرعية أو عدم شرعية الحكومة هنا، فليس ضروري أو صحيح بحسب تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (١٠) المذكورة آنفاً إعفاء حكومة جديدة من المسؤولية بالاستناد إلى اعتبارات تتعلق بشرعية أو عدم شرعية نشأتها بل يجب التركيز على تصرف الحكومة في حد ذاته، وعلى شرعيته أو عدم شرعيته بموجب قواعد القانون الدولي السارية^١،

والى جانب ارتكاب الفعل غير المشروع ونسبة الفعل إلى الدولة كشرط لقيام مسؤوليتها، يشترط أيضاً توافر الضرر، أي ينبغي أن ينجم عن الفعل غير المشروع ضرراً بأحد أشخاص القانون الدولي، ويستوي أن يكون الضرر مادي أو معنوي^٢، وقيام المسؤولية بعد توافر الشروط سالفة الذكر، يترتب على عاتق الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر الالتزامات التالية:

١. **وقف السلوك غير المشروع:** ويعني بأنه في حال كان الفعل غير المشروع والذي أدى إلى قيام المسؤولية الدولية ما زال مستمراً فإنه يجب إيقاف استمرارية هذا الفعل^٣، وبحسب مشروع مسؤولية الدول يمكن أن يتم إلزام الدولة الصادر عنها الفعل

^١ تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (١٠) من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الوارد في نفس الوثيقة، ص ٦٥، وقد نص التعليق صراحةً على أنه: " ولا ينبغي لأغراض المادة ١٠ التمييز بين مختلف فئات الحركات على أساس أي "شرعية" دولية أو لا شرعية فيما يخص استقرارها كحكومة، على الرغم من الأهمية المحتملة لهذا التمييز في سياقات أخرى. فمن وجهة نظر صياغة القواعد القانونية الناظمة لمسؤولية الدول ليس من الضروري ولا من المستصوب إعفاء حكومة جديدة أو دولة جديدة من مسؤوليتها عن سلوك موظفيها، بالاستناد إلى اعتبارات تتعلق بشرعية أو عدم شرعية نشأتها. بل يجب التركيز على التصرف المعني ذاته وعلى شرعيته أو عدم شرعيته بموجب قواعد القانون الدولي السارية".

^٢ محمد المجنوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٥٣ و ٢٥٤. وقد نصت المادة (٣١) من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول على أنه: "١. على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً. ٢. تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة".

^٣ هيمسي رضا، المسؤولية الدولية، ط١، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٩، ص ٨٢ و ٨٣.

بتقديم التأكيدات والضمانات اللازمة تفيد بعدم تكرار هذا الفعل متى تطلبت الظروف ذلك^١.

٢. **جبر الضرر:** بمعنى أنه على الدولة المسؤولة بالالتزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع المنسوب إليها^٢، وفي قضية الأنشطة العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا وضدها عام ١٩٨٦م أكدت محكمة العدل الدولية على التزام الدولة المسؤولة دولياً بوقف الفعل الغير مشروع وجبر الضرر بقولها: "على الولايات المتحدة الأمريكية أن توقف فوراً وتتخلى فوراً عن كل عمل مشكلاً انتهاكاً للالتزامات القانونية...وعلى الولايات المتحدة الأمريكية واجب تجاه نيكاراغوا في إصلاح كل الأضرار التي سببتها"^٣،

أما عن كيفية جبر الضرر فيمكن جبره عن طريق الرد، إي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، أو عن طريق التعويض المالي^٤، أو من خلال الترضية كتقديم اعتذار رسمي أو الاعتراف العلني بالخطأ، والترضية هنا تكون بالنسبة للضرر المعنوي الغير قابل للتقويم بالمال^٥،

وبناءً على ما سبق، إذا كان الضرر واقعاً على دولة معينة بسبب التصرفات غير المشروعة الصادرة عن حكومة الأمر الواقع في دولة أخرى، كما لو كان التصرف في انتهاك حكومة الأمر الواقع لمعاهدة دولية سابقة على نشوئها، فهنا يحق للحكومة الممثلة للدولة المتضررة مطالبة حكومة الأمر الواقع الصادر عنها الضرر بالتراجع عن الفعل

^١ نصت المادة (٣٠) من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول على أنه: "على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن: أ. تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛ ب. تقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك".

^٢ نصت المادة (٣١) من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه: أنه: "١. على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً. ٢. تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة".

^٣ هيمسي رضا، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، نفس الموضوع

^٤ إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٦م، ص ١٨٩.

^٥ هيمسي رضا، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص ٨٩.

غير المشروع الذي سبب الضرر إذا كان متسماً، كما تستطيع الحكومة الممثلة للدولة المتضررة مطالبة حكومة الأمر الواقع بجبر الضرر الذي أقام مسؤولية دولة حكومة الأمر الواقع بسبب تصرفات حكومة الأمر الواقع غير المشروعة، وكذلك الحال ما إذا كان الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع واقعاً على عدة دول أخرى^١ أو منظمة أو عدة منظمات دولية حيث يكون لمن يمثلها نفس الحق^٢، وعلى حكومة الأمر الواقع أن تستجيب لهذه الطلبات، فهي التي تمارس شؤون الحكم في دولتها من الناحية الفعلية، وبالتالي هي التي يتوجب عليها أن تتحمل ما يترتب على عاتق دولتها بسبب قيام المسؤولية الدولية لهذه الدولة بفعل حكومة الأمر الواقع.

^١ بالنسبة لحق الدولة المضروعة أو حق عدة دول مضروعة بالمطالبة بالكف وعدم التكرار أو جبر الضرر، نصت المادة (٤٢) من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول على أنه: "يحق للدولة أن تحتج كدولة مضروعة بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً: أ. تجاه هذه الدولة بمفردها؛ ب. أو تجاه مجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام: يمس بوجه خاص تلك الدولة؛ ب. أو ذو طابع يغير جذرياً موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام"، كما نصت المادة (٤٦) على أنه: "عندما تتضرر عدة دول من نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز لكل دولة مضروعة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً"، كما نصت المادة (٤٣) على أنه: "١. تبلغ الدولة المضروعة التي تحتج بمسؤولية دولة أخرى طلبها إلى هذه الدولة. ٢. يجوز للدولة المضروعة أن تحدد بشكل خاص: أ. السلوك الذي ينبغي أن تتبعه الدولة المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛ ب. الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثاني".

^٢ أما بالنسبة لحق المنظمة أو عدة منظمات دولية مضروعة بالمطالبة بالكف وعدم التكرار أو جبر الضرر، فهذا الحق ناجم عن الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، إذ أن المنظمات تعتبر من أشخاص القانون الدولي أيضاً إلى جانب الدول، وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بذلك في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، حيث ذهبت في هذه القضية بأن لمنظمة الأمم المتحدة بما لها من حقوق والتزامات دولية يكون لها شخصية دولية، كما ذهبت بأن لمنظمة الأمم المتحدة حق رفع دعوى دولية ضد دولة معينة سواء كانت عضو فيها أم لا بسبب ضرر ناجم عن إخلال هذه الدولة بالتزاماتها الدولية تجاه المنظمة، انظر: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ١١/نيسان/١٩٤٩، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة (١٩٨٤-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1)، ص ٩ و ١٠، أنظر أيضاً: جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدولي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤م، ص ٨٢.

ثانياً. قيام المسؤولية الجزائية الدولية: إلى جانب قيام المسؤولية الدولية لدولة الحكومة، تقوم المسؤولية الجزائية لأعضاء حكومة الأمر الواقع أيضاً، فيما إذا انتهكوا المعاهدات المتعلقة بحماية الإنسان، لكن بشرط أن تصل هذه الانتهاكات إلى حد جريمة الإبادة الجماعية¹ أو الجرائم ضد الإنسانية² أو جرائم الحرب³ التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تم إنشائها عام 1998م بمبادرة من منظمة الأمم المتحدة كي تكون صاحبة الاختصاص في النظر في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها⁴،

¹ عرفت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998م جريمة الإبادة الجماعية بأنها: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: أ. قتل أفراد الجماعة، ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، ج. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ه. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

² عرفت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998م الجرائم ضد الإنسانية بأنها: "أي فعل من الأفعال التالية ... متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: أ. القتل العمد، ب. الإبادة، ج. الاسترقاق، د. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، هـ. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، و. التعذيب، ز. الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، ح. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس... أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها... ط. الاختفاء القسري للأشخاص، ي. جريمة الفصل العنصري، ك. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية..."

³ وهي تلك الأفعال التي تقع في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية من قبل أطراف النزاع، والتي تخالف القانون الدولي الإنساني الذي يسري على النزاع المسلح، وهذا التعريف مستشف من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998م، حيث نصت المادة على أن جرائم الحرب تعني: "أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949... ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي... ج. في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949... هـ. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت في القانون الدولي..."

⁴ بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الإخوة منتوري في قسنطينة، الجزائر، نوقشت عام 2010م، ص 24 وما بعد.

فحماية حقوق الإنسان على أساس أنه هو الذي يعاني من الناحية الواقعية من هذه الجرائم تتطلب إنشاء محاكم جنائية دولية تعمل على ردع من تسول له نفسه ارتكابها^١، وبما أن هذه الجرائم يحظر على الأفراد ارتكابها بحسب نظام المحكمة فإن هذا الحظر يطبق من باب أولى على أعضاء حكومة الأمر الواقع^٢،

ويقتصر اختصاص المحكمة في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم على الأشخاص الطبيعيين الذين يبلغون الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة، ولا يمتد الاختصاص إلى الأشخاص المعنوية كالدول أو المنظمات^٣، وينطبق الاختصاص على كافة الأشخاص بصفة متساوية مهما كانت صفتهم بدون تمييز، فلا عبرة لصفة الشخص، فالصفة الرسمية لا تحول دون ملاحظته عن الجرائم السالف ذكرها ومحاكمته ولا تشكل سبباً مخففاً للعقوبة وكذلك الأمر بالنسبة للحصانات أو القواعد الإجرائية التي ترتبط بتلك الصفة الرسمية^٤، بخلاف القوانين الوطنية التي تمنح الحصانات لبعض الشخصيات من المحاكمة الجزائية بسبب صفتهم الرسمية مثل رؤساء الدول والدبلوماسيين

^١ أحمد أبو الوفاء، "الملاحم الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، بدون مجلد، العدد ٥٨، ٢٠٠٢م، ص ١٠ و ١٣ و ١٤.

^٢ Jonte van Essen, "De Facto Regimes in International Law", op. cit, page. 36.

^٣ نصت المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨م على أنه: "١. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي. ٢. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي"، كما نصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

^٤ نصت المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨م على أنه: "١. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة. ٢. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

وغيرهم^١، وبحسب المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة فإن الشخص الذي يرتكب جريمة من الجرائم السالف ذكرها يكون مسؤولاً عنها مسؤولية جزائية بصفة فردية سواء أكان فاعلاً فيها أم مساهماً في ارتكابها أم شارعاً فيها، والمسؤولية الجزائية الفردية لمرتكب الجريمة مستقلة عن مسؤولية الدولة بحسب المادة المذكورة^٢، وينبغي أن نشير إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم السالف ذكرها هو اختصاص تكميلي^٣، بمعنى أنه إذا لم تتم محاكمة الشخص داخلياً أو تمت المحاكمة ولكن بطريقة صورية، فإن الشخص يظل خاضعاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فالأصل هو أن المحاكم الداخلية الوطنية للدولة صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية في الفصل في الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلا إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة بشأن هذه الجرائم أو غير قادرة على ذلك^٤، فإذا ثبتت هذه الحالات فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لها النظر في الجريمة والبت فيها، كما أن حكم المحاكم الداخلية الوطنية للدولة صاحبة الولاية له حجية الشيء المقضي به، فإذا تمت محاكمة شخص عن جريمة منصوص عليها في نظام المحكمة أمام محاكم دولة صاحبة الولاية في النظر بهذه الجريمة، فلا يجوز إعادة محاكمة هذا الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ما لم تكن المحاكمة التي قامت بها الدولة صاحبة الولاية قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني

^١ محمد حمضي، "آليات وشروط تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، بدون مجلد، العدد ٣٩، ٢٠١٩م، ص ١٥١.

^٢ عباسة سمير، "المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة -كلية الحقوق والعلوم السياسية-مخبر السيادة والعولمة، الجزائر، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠١٨م، ١٣٩.

^٣ نصت المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨م على أنه: "تكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...".

^٤ نصت المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨م على أنه: "تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما: أ. إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك".

من المسؤولية الجزائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو كانت المحاكمة لم تجري بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو كانت المحاكمة قد جرت على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة^١، فإذا ثبتت هذه الحالات فإنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما قد يكون قد نفذ من جزاءات على الشخص المعني تنفيذاً للحكم الوطني،

وبحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإن المحكمة لا تضع يدها على الجريمة الداخلة في اختصاصها إلا في حال إحالة الجريمة من قبل دولة طرف في نظام المحكمة أو من قبل مجلس الأمن إلى المدعي العام لدى المحكمة، أو مباشرة المدعي العام لدى المحكمة التحقيق في الجريمة^٢،

وفيما يتعلق بالعقوبات التي يمكن للمحكمة أن توقعها على مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصها، نصت المادة (٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنه: "يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة ٥ من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية: أ. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة. ب. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة

^١ نصت المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨م على أنه: " لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى...فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى: أ. قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو ب. لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة"، أحمد أبو الوفا، "الملاحق الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية"، مرجع سابق، ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠.

^٢ المرجع نفسه، ص ٢٦ و ٢٧، إذ نصت المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨م صراحةً على أنه: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ج. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم...".

وبالظروف الخاصة للشخص المدان. ٢. بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي: أ. فرض غرامة ... ب. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة...^١

وبناءً على ما سبق، فإن قيام أعضاء حكومة الأمر الواقع بانتهاك المعاهدات التي تسري على دولة الحكومة والتي تشكل جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، ووصول هذه الانتهاكات إلى حد الجرائم التي سلف ذكرها والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يجعلهم عرضة للملاحقة عن هذه الجرائم وفقاً لما تم ذكره أعلاه.

وبعد مناقشة العواقب الدولية المتعلقة بقيام المسؤولية الدولية، لابد من التطرق إلى العواقب الدولية الغير متعلقة بقيام المسؤولية الدولية.

الفرع الثاني: العواقب الغير متعلقة بقيام المسؤولية الدولية.

تقسم أهم العواقب الغير متعلقة بقيام المسؤولية إلى إدانة تصرفات حكومة الأمر الواقع من جهة، وتفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد الحكومة من جهة أخرى.

أولاً: إدانة تصرفات حكومة الأمر الواقع: تعرف الإدانة بأنها التعبير عن عدم الموافقة عن تصرفات معينة، أو حالة معينة، أو كلاهما^٢، وعلى هذا النحو يمكن أن تشكل تصرفات حكومة الأمر الواقع التي تنتهك فيها الالتزامات التعاهدية التي تسري على دولتها محل إدانة من قبل باقي الأطراف المتعاهدة، لا سيما إذا كانت المعاهدة تشكل جزءاً من القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، والغاية من الإدانة هي التشهير بهذه التصرفات وإثارة الرأي العام الداخلي والدولي ضدها، مما يشكل نوع من الضغط المعنوي على حكومة الأمر الواقع لكي تتخلى عن هذه التصرفات وتعالج موقفها، فعلى سبيل المثال، وبعد سيطرة الجماعات المسلحة والتي تسمى بـ "الحوثيين" في اليمن

^١ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص ٣٧٤ و ٣٧٥.

^٢ عمر سدي، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، نوقشت عام ٢٠١٠م، ص ١٣٨ و ١٣٩.

على السلطة عام ٢٠١٤م وعاصمة اليمن "صنعاء" من يد الحكومة الشرعية التي تحت قيادة رئيس اليمن "عبد ربه منصور هادي" الذي انتخبه الشعب اليمني رئيساً لليمن عام ٢٠١٢م، انتهكت حكومة الأمر الواقع التي شكلتها هذه الجماعات القانون الدولي الإنساني في ظل نزاعها المسلح مع بقايا حكومة الرئيس "هادي" ومناصريه في اليمن، بالإضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما المعاهدات التي تشكل جزءاً من هذه القوانين، فلجأت باقي الدول الأطراف في المعاهدات إلى إدانة هذه الانتهاكات عن طريق جامعة الدول العربية^١، وهيئة الأمم المتحدة^٢.

ثانياً: تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد حكومة الأمر الواقع:

يمكن تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد حكومة الأمر الواقع بسبب تصرفاتها المنتهكة للالتزامات التعاهدية التي تسري على دولتها، وذلك عندما تصل هذه الانتهاكات إلى حد تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال به كما سنبين فيما يلي، ومنظمة الأمم المتحدة هي منظمة دولية عالمية تم إنشائها بموجب ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، وتضم في عضويتها لحد الآن ١٩٣ دولة وافقت على هذا الميثاق وتعهدت بالالتزام بنصوصه^٣، وقد أعطى الفصل السابع من الميثاق لمجلس الأمن_ والذي هو أحد

^١ وذلك في القرار رقم (٦٨٣) لعام ٢٠١٧م الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة والذي نص على أنه: "إن مجلس الجامعة على مستوى القمة...يقدر...الإدانة الهازمة للإجراءات الأحادية الجانب التي يُقدم عليها الانقلابيون، ومنها تشكيل ما يُسمى بالمجلس السياسي والحكومة الغير شرعية...الإدانة الهازمة لكافة الانتهاكات التي ترتكبها القوى الانقلابية بحق النسيج المجتمعي اليمني، من اغتالات واعتقالات، وتجنيد قسري للأطفال للزج بهم في ميادين القتال، وحصار للمدن، وتفجير للمساكن ودور العبادة، ومنع تدفق الاحتياجات الإنسانية للمحتاجين والمحاصرين، وزرع الألغام، وعمليات التهجير القسري للسكان، وبيع المواد الإغاثية، ونهب الأموال من البنوك وصناديق المتقاعدين...وغيرها من الممارسات التي ترقى إلى مصاف جرائم الحرب...دعوة المجتمع الدولي وكافة المنظمات الحقوقية لاتخاذ موقف سريع وصارم إزاء هذه الانتهاكات، واعتبار أفعال القوى الانقلابية في اليمن انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني وكافة المواثيق الحقوقية الدولية".

^٢ فعلى سبيل المثال، جاء في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (٢٥٦٤) لعام ٢٠٢١م بأنه: "يدين بأشد العبارات انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك تجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تنطوي على أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع في المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون...".

^٣ فمن شروط الانضمام إلى الأمم المتحدة هو أن تتعهد الدولة باحترام الالتزامات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م، وهو ما أكدته المادة (٤) من الميثاق عندما نصت على أنه: "العضوية في الأمم المتحدة"

أجهزة المنظمة_ حق فرض تدابير قسرية عسكرية أو غير عسكرية عندما يكون هناك تهديداً للأمن والسلم الدوليين، أو إخلالاً به،

فنصت المادة (٣٩) من الميثاق على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به ... ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"،

ولم يعرف ميثاق الأمم المتحدة تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال به، ولم يحدد حالاته، وإنما أعطى لمجلس الأمن السلطة التقديرية من أجل تقرير توافر هذه الحالات^١، مما يعطيه الحق في اعتبار أن انتهاك حكومة الأمر الواقع للمعاهدات الدولية السابقة على نشوئها، أو الالتزامات التعاقدية التي تسري على دولتها بشكل عام، لا سيما تلك التي تعتبر جزءاً من القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، ليتاح له اللجوء إلى تفعيل المواد (٤١) و(٤٢) من الفصل السابع من الميثاق ضد حكومة الأمر الواقع من أجل إعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابه،

وقد نصت المادة (٤١) على حق لجوء مجلس الأمن إلى فرض تدابير قسرية لا تنطوي على استخدام القوة العسكرية، من أجل إعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابه، وجاءت التدابير في هذه المادة على سبيل المثال، مما يعطي مجلس الأمن الحق في ابتكار تدابير أخرى غير منطوية على استخدام القوة العسكرية^٢، فنصت المادة صراحةً على أنه: "المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من

مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه".

^١ هادي طلال هادي، "مدى مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية في إطار مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد-كلية القانون، العراق، المجلد ٣٥، العدد ١، ٢٠٢٠م، ص ٣٥٩.

^٢ سهاد عبد الجمال عبد الكريم الزهيري، الجزاءات الدولية الذكية في القانون في القانون الدولي العام: دراسة تحليلية تطبيقية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص ١١١ و ١١٢ و ١١٣.

بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"،

أما المادة (٤٢) فنصت على حق لجوء مجلس الأمن إلى تدابير قسرية منطوية على استخدام القوة العسكرية من أجل إعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابه، فنصت صراحةً على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"،

و تعتبر قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ملزمة للدول الأعضاء فيها، وليس للدول الأعضاء المعنية بتنفيذ هذه القرارات حسبما يقرره مجلس الأمن^١ الامتناع عن تطبيق هذا القرارات بحسب المادة (٢٥) التي نصت على أنه: "يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، وبحسب المادة (١٠٣) التي نصت على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"، وتمثل قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق جزءاً من التزامات الدول الأعضاء بالميثاق بحسب المادة (٢٥)^٢،

ومن الأمثلة على تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد حكومة الأمر الواقع، ما قام به مجلس الأمن ضد حكومة الأمر الواقع التي قامت في دولة هايتي نتيجة انقلاب عام ١٩٩١م على الحكومة الشرعية التي تحت كانت قيادة رئيس الدولة "جان برتران أريستيد" المنتخب عام ١٩٩٠م،

^١ نصت المادة (٤٨) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م على أنه: "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس".

^٢ وائل أحمد علام، "تدرج قواعد القانون الدولي العام"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين-كلية الحقوق، البحرين، المجلد ٩، العدد ١٨، ٢٠١٢م، ص ٤٥ وما بعد.

حيث قامت حكومة الأمر الواقع الناجمة عن الانقلاب، وبحسب تقرير لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، بغية تعزيز سلطتها في هايتي بارتكاب العديد من الانتهاكات للمعاهدات الدولية السابقة على نشوء الحكومة والمتعلقة بحماية الإنسان، مثل الإعدام خارج إطار القضاء وممارسة الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة وقمع الصحافة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان بحق شعب هايتي¹،

فأدان مجلس الأمن هذه التصرفات، وفرض استناداً للفصل السابع من الميثاق، تدابير قسرية غير منطوية على استخدام القوة العسكرية على أعضاء الحكومة، تجلت أهمها بوجوب قيام جميع الدول بمنع أعضاء حكومة الأمر الواقع من دخول أراضيها، إلى جانب تجميد الأموال والموارد المالية العائدة لهؤلاء الأعضاء²،

كما لجأ مجلس الأمن وبالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق، إلى استخدام القوة العسكرية ضد حكومة الأمر الواقع من أجل الإطاحة بها، فأصدر القرار رقم (٩٤٠) لعام ١٩٩٤م الذي نص على أنه: "إن مجلس الأمن...يأذن للدول الأعضاء، تصرفاً منه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تشكل قوة متعددة الجنسيات تحت

¹ The Report of Inter-American Commission on Human Rights on the human rights situation in Haiti, 1993, Document (OEA/Ser.L/V/II.83), includes that: "119. During the= =period covered by this report, the human rights situation in Haiti has deteriorated badly. The incidence of such human rights violations as extrajudicial executions, enforced disappearances, arbitrary detentions, torture, abuse, extortion and repression of the press has greatly increased. Most of these violations were engendered in a political scenario created by the *de facto* government in its desire to consolidate its power..."

² وذلك في القرار الصادر عنه رقم (٩١٧) لعام ١٩٩٤م والذي نص على أنه: "إن مجلس الأمن...يدين الحالات العديدة للقتل بدون محاكمة وإلقاء القبض التعسفي، والاعتقال غير القانوني والاختطاف، والاعتصاب وحالات الاختفاء القسري ومواصلة منع حرية التعبير... إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة...٣. يقرر أن تمنع كل الدول، بدون تأخير، من دخول أراضيها، من يلي: أ. جميع ضباط الجيش الهايتي، بمن فيهم ضباط الشرطة وأفراد أسرهم الأقربون؛ ب. المشتركون الرئيسيون في الانقلاب العسكري لعام ١٩٩١، وفي الحكومات غير الشرعية التي قامت منذ حدوث الانقلاب وأفراد أسرهم الأقربون؛ ج. الأشخاص الذين تستخدمهم المؤسسة العسكرية الهايتية أو الذين يتصرفون باسمها، وأفراد أسرهم الأقربون...٤. يحث بقوة جميع الدول على أن تقوم، دون تأخير، بتجميد الأموال والموارد المالية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة ٣ أعلاه..."

قيادة وسيطرة موحدتين، وأن تستخدم في هذا الإطار، كافة الوسائل الضرورية من أجل تيسير رحيل القيادة العسكرية عن هايتي...وتيسير العودة الفورية للرئيس المنتخب شرعياً وسلطات حكومة هايتي الشرعية"، الأمر الذي أدى إلى تنحي قادة الانقلاب عن الحكم وعودة الرئيس الشرعي المنتخب "أريستيد" في عام ١٩٩٤م^١.

^١ خلواتي مصعب، "حماية الديمقراطية بين التدخل وعدم التدخل -دراسة حالي هايتي ومصر-"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٨م، ص ٩٩.

الخاتمة

وبهذا نكون قد انتهينا من الحديث عن التزام حكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية السابقة على نشوئها وتوصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات:
أولاً. النتائج:

١. تلتزم حكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية السابقة على نشوئها، أي تلك التي تسري على دولتها لكونها طرفاً فيها قبل قيام حكومة الأمر الواقع وكانت ما تزال طرفاً فيها في الوقت الذي نشأت فيه هذه الحكومة، كون هناك أسانيد تبرر هذا الالتزام، ولعدم الإطالة والتكرار، يمكن ذكر أهم الأسانيد التي تبرر هذا الالتزام، وهي مبدأ استمرارية الدولة على الرغم من ما يطرأ على سلطاتها من تغييرات، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، ومبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

٢. لا يؤثر عدم الاعتراف بحكومة الأمر الواقع بوصفها ممثلة لدولتها من قبل باقي الدول المتعاهدة على التزام الحكومة بالمعاهدة الدولية السابقة على نشوئها، إذا تطل ملتزمة، مالم يكن هناك علاقات دبلوماسية كانت قائمة وقت قيام الحكومة بين دولة الحكومة وباقي الدول المتعاهدة و كانت شرطاً أساسياً لسريان كل المعاهدة، ففي هذه الحالة فأن عدم الاعتراف بالحكومة من قبل باقي الدول المتعاهدة والذي ينطوي على قطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين دولة الحكومة يترتب عليه انقضاء المعاهدة بين دولة حكومة الأمر الواقع وباقي الدول المتعاهدة التي لم تعترف، والانقضاء هنا يستتبع إعفاء حكومة الأمر الواقع من جميع الالتزامات التي نصت عليها المعاهدة تجاه باقي الدول المتعاهدة التي لم تعترف، أما في حال كانت العلاقات الدبلوماسية شرطاً أساسياً لسريان جزء من المعاهدة، فأن عدم الاعتراف هنا من قبل باقي الدول المتعاهدة يترتب عليه إعفاء حكومة الأمر الواقع من الالتزامات التي يتضمنها هذا الجزء تجاه باقي الدول المتعاهدة التي لم تعترف، كل ذلك مالم يكن هناك نصاً في المعاهدة يقضي بخلاف ذلك، والسند فيما سبق، هو ما نصت عليه المادة (٦٣) من

اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات الدولية بين الدول لعام ١٩٦٩، حيث نصت على أنه: "لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة"، يستثنى من ما سبق ذكره، التزام حكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية السابقة على وجودها والتي تشكل جزءاً من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذا تلتزم حكومة الأمر الواقع بها حتى ولو لم يتم الاعتراف بها بوصفها ممثلة لدولتها من قبل باقي الدول المتعاهدة، لأسباب مختلفة تم ذكرها في متن البحث، منها أن حكومة الأمر الواقع لها سيطرة فعلية تتيح لها ممارسة تصرفات قد ينجم عنها كوارث إنسانية حتى في حالة عدم الاعتراف بها، وتعليق إلزام حكومة الأمر الواقع بهذه القوانين على الاعتراف بها من شأنه أن يعدم الحماية الدولية للإنسان وحياته في الإقليم التي تسيطر عليه تلك الحكومة، مما يجافي مصلحة سكان ذلك الإقليم.

٣. هناك عواقب دولية تترتب على عدم التزام حكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية السابقة على وجودها، وأهم العواقب هي قيام المسؤولية الدولية لدولة الحكومة، وقيام المسؤولية الجزائية الدولية لأعضاء الحكومة، وإدانة تصرفات الحكومة مع إثارة الرأي العام ضدها، وتفعيل التدابير القسرية العسكرية وغير عسكرية ضد الحكومة والمنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع الإشارة إلى أن مسألة قيام المسؤولية الجزائية الدولية هي مسألة خاصة فيما إذا تم انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل أعضاء الحكومة، لاسيما المعاهدات التي تشكل جزءاً من هذه القوانين والسابقة على نشوء حكومة الأمر الواقع، وشريطة أن تصل هذه الانتهاكات إلى حد بعض الجرائم الدولية.

ثانياً. التوصيات:

بما أن القانون الدولي يخلو من معاهدة دولية تنظم صراحةً مسألة التزام حكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية السابقة على نشوئها، وتنظم أيضاً صراحةً مسألة تأثير عدم الاعتراف بهذه الحكومة على التزامها بهذه المعاهدات، وبما أن ذلك يفتح الباب أمام وجود العديد من الحالات التي تخرق فيها حكومات الأمر الواقع الالتزام السالف ذكره، أما نتيجة الجهل بأن هذه المعاهدات ملزمة لها، أو التذرع بالجهل، أو التذرع بأنها غير ملزمة بها، لذلك نوصي المجتمع الدولي بوضع معاهدة دولية تصدق عليها كل الدول، و تتضمن تنظيماً قانونياً شاملاً وصريحاً لالتزام حكومة الأمر الواقع بالمعاهدات الدولية، حتى تكون حكومات الأمر الواقع التي قد تقوم في هذه الدول على علم تام بهذا التنظيم بعد نشوئها، لكي تنقيد به في جميع المعاهدات السابقة على نشوئها، وبالتالي كي يتم التقليل من حالات خرق حكومات الأمر الواقع لهذه المعاهدات.

قائمة المراجع العربية

الكتب:

١. إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥م.
٢. إبراهيم السيد أحمد رمضان، المسؤولية الدولية عن القرصنة البحرية في أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.
٣. إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٦م.
٤. جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدولي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤م.
٥. زهير الحسيني، مصادر القانون الدولي العام: بمناسبة المفهوم القانوني للجرف القاري وطرق قياس حدوده بين الدول المتلاصقة والمتقابلة، ط١، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٣م.
٦. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.
٧. سمحي فوق العادة، القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠م.
٨. سهاد عبد الجمال عبد الكريم الزهيري، الجزاءات الدولية الذكية في القانون الدولي العام: دراسة تحليلية تطبيقية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠٢٠م.
٩. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
١٠. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط١٧، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

١١. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م.
١٢. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام: دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، ط ٢، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٩م.
١٣. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية: الأمم المتحدة، ط ٩، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
١٤. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، ط ٢، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠م.
١٥. نعمان أحمد الخطيب، مبادئ القانون الدستوري، ط ١، منشورات جامعة مؤتة- عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، دون مكان نشر، ١٩٩٣م.
١٦. هيمسي رضا، المسؤولية الدولية، ط ١، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٩م.

المقالات:

١. أحمد أبو الوفا، "الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، بدون مجلد، العدد ٥٨، ٢٠٠٢م.
٢. خلواتي مصعب، "حماية الديمقراطية بين التدخل وعدم التدخل - دراسة حالي هائتي ومصر -"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٨م.
٣. عباسة سمير، "المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر السيادة والعولمة، الجزائر، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠١٨م.
٤. محمد حمضي، "آليات وشروط تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، بدون مجلد، العدد ٣٩، ٢٠١٩م.

٥. مخلص الطراونة، "آثار المعاهدات في ضوء القانون الدولي واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م"، مجلة العدل، وزارة العدل-المكتب الفني، السودان، المجلد ٥، العدد ١٠، ٢٠٠٣م.
٦. هادي طلال هادي، "مدى مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية في إطار مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد-كلية القانون، العراق، المجلد ٣٥، العدد ١، ٢٠٢٠م.
٧. وائل أحمد علام، "تدرج قواعد القانون الدولي العام"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين-كلية الحقوق، البحرين، المجلد ٩، العدد ١٨، ٢٠١٢م.

الرسائل الجامعية:

١. بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الإخوة منتوري في قسنطينة، الجزائر، نوقشت عام ٢٠١٠م.
٢. جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، مصر، نوقشت عام ٢٠٠٣م.
٣. عبد الرحمان عنان، مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الحاج لخضر في باتنة، الجزائر، نوقشت عام ٢٠١٠م.
٤. عمر سدي، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، نوقشت عام ٢٠١٠م.

الوثائق الدولية:

١. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م.
٢. اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م المتعلقة بقانون المعاهدات الدولية فيما بين الدول.

٣. اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦م المتعلقة بقانون المعاهدات الدولية فيما بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية فقط
٤. تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الوارد في التقرير المقدم منها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة (A/56/10).
٥. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ١١/نيسان/١٩٤٩، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة (١٩٨٤-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1).
٦. القرار رقم (٢٥٦٤) لعام ٢٠٢١م الصادر عن مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة.
٧. القرار رقم (٦٨٣) لعام ٢٠١٧م الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.
٨. القرار رقم (٩١٧) لعام ١٩٩٤م الصادر عن مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة.
٩. مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الذي أعدته لجنة القانون الدولي والوارد في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١م، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة (A/56/10).
١٠. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م.
١١. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨م.

المراجع الالكترونية:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ٢٠١٠م، متاح على الانترنت:

<https://www.icrc.org/ar/document/ihl-human-rights-law>

(آخر زيارة في ١٣/٤/٢٠٢٢م)

قائمة المراجع الأجنبية

Books:

Louise Arimatsu and Others, *The Legal Classification of the Armed Conflicts in Syria, Yemen and Libya*, Chatham House, United Kingdom, 2014.

Articles:

1. Anne Schuit, "Recognition of Governments in International Law and the Recent Conflict in Libya", *International Community Law Review*, Martinus Nijhoff Publishers, Kingdom of the Netherlands, Vol. 14, No. 4, 2012.
2. Hamed Hasyemi and Others, "Legitimacy as a Precondition for the Recognition of New Governments: A Case of Libya", *Sriwijaya Law Review*, Sriwijaya University- Faculty of Law, Indonesia, Vol. 2, No. 1, 2018.
3. Jonte van Essen, "De Facto Regimes in International Law", *Merkourios - Utrecht Journal of International and European Law*, Utrecht Publishing & Archiving Services- Utrecht University, Kingdom of the Netherlands, Vol. 28, No. 74, 2012.
4. Tan daron, " Filling the Lacuna: De Facto Regimes and Effective Power in International Human Rights Law ", *New York University Journal of International Law and Politics*, New York University-School of Law, United States of America, Vol. 51, No. 435, 2018.
5. Vlastislav stavinoha, "Obligations of De-Facto Regimes", *Studies of Deusto Magazine*, University of Deusto, Spain ", Vol. 68, No. 1, 2020.

International documents:

1. The advisory opinion of international court of justice in case of Applicability of The Obligation to Arbitrate Under Section 21 of The United Nations Headquarters Agreement of 26 June 1947, 1988.
2. Dealings with De Facto Governments, World Bank Operational Policy, 2001. Available online:

<http://web.worldbank.org/archive/website01541/WEB/0CO-48.HTM> (the last visit: 19/9/2021).

3. The Report of Inter-American Commission on Human Rights On the human rights situation in Haiti, 1993, Document (OEA/Ser.L/V/II.83).
4. The Report of International Law Commission, Sixth Report on Unilateral Acts by States, 2003, Document (A/CN.4/534).

